سُئِلَ بَعْضُهُم عن الدَّمِ فقال إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً أي كثيراً والفُحْشُ الخروج عما يُجمَدُ من الخِطَابِ .

قال أبُو بَكْرٍ لِعَامِلِهِ إِنَّكَ تَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا رُؤُوسَهُم أي حَلَقُوها .

قال كعبٌ إِنَّ اللَّهَ تعالَى بَارَكَ في الشَّام وخَصَّ بالتَّقْدِيسِ مِنْ فحص الأُرْدُنِّ إلَى رَفَحٍ قال القتيبي فَحْصُ الأُرْدُنّ حيث بُسِط منها ولُيِّن وذلِّلَ وكُشِفَ من قَوْلِكَ فَحَصْتُ عن الأمر .

في الحديث وفي نَاحِيَةِ البَيْتِ فَحْلٌ وهو الحَصِيرُ المَرْمُولُ من سَعَف الفُحَّالَ .

والفُحَّالُ النخلةُ الذَّكَرُ الذِي يُلَقَّح به الحَوَامِلُ الواحدةُ فُحَّالةٌ .

قال عثمان لا شُفْعَةَ في بئرٍ ولا فَحْلٍ أراد فَحْلَ النَّخْلِ لأنه رُبَّمَا كَانَ بيْنَ جَمَاعَةٍ فَحْل نَخْلٌ يأخُذُ كُلُّ واحدٍ من الشُّرَكاءِ مِنْ تَأْبِير النَّخْلِ ما يحتاج إليه فإذا بَاعَ أَحَدُهم نصيبه من الفَحْلِ فلا شُفْعَةَ للبَاقين لأنه لا يَنْقَسِمُ .

ونَهَى عن بَيْعِ الرَّجُلِ فَحْلَة فَرَسِهِ والمراد ضِرابُهُ